الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي
شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا ثم من فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحه قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشيا
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحه الاصليه
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم
ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير يقدم تقليلا وقد اوضحناه
في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما
سيل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما ايه وحرمتهما ايه فالتحريم
احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق
الازار وحديث كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السره
والركبه والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفه وابي يوسف ومالك والشافعي ورجح محمد شعار ويه
قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات
لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على
شاه فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم
يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوايد
الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلبه غير مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهدايه ومنها اما في صيد

الخانيه مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمبيح فيحرم كما لو جرح مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي
لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجاريه المشتركه ومنها لو
كان بعض الشجره في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في
الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانيه كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا
يشترط ان تكون جميع قوايمه في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله
لتغليب الحظر على الاباحه انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة لاصلها وذلك على ثلاثه اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث
بعض اصلها في الحرم وبعضه في الحل فعلى القاطع الضمان سوا كان
الغصن من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مالبح المذكاه بمسالبح
الميتة ولا علامه تميز و لا كانت الغلبه للميته او استويا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصه واما اذا كانت الغلبة للمذكاه فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميته بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند
الضروره والمسئلتان في صلاة الخلاصه من فصل اشتباه القبله
ومقتضى الثانيه انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء بول عدم
جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس
له الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم
قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي
احداهما تعيينا للطلاق في الاخرى من صورها على اكثر من اربع فانه يحرم عليه

Copyright © King Saud University